الاعتراف الدّولي بين الشّريعة والقانون

الطّالبة: شهبوب حكيمة
جامعة الخروبة الجزائر

الخلاصة: الاعتراف الدّولي هو إفصاح دولة أو أكثر عن إرادتها في الدّخول في علاقات دولية مع دولة قائمة بالفعل أو دولة جديدة، وأساسه أن تمارس الدّولة سلطتها على الإقليم، وهو خمس صور وأنواع فأمّا صوره الضّمني و الصّريح، الفردي و الجماعي، القانوني والواقعي والإرادي المفروض، المقيد وغير المقيد، وأمّا أنواعه فهي الاعتراف بالحكومة الاعتراف بالثّائرين الاعتراف بالمحاربين الاعتراف بالأمّة و الاعتراف بحركات التّحرر.

وأمّا أقرب النّظريات التي تكلّمت عن طبيعة الاعتراف الدّولي ذو طبيعة كاشفة أو مقرّرة لا منشئة.

الدّول حرة في الاعتراف بأي دولة ولا تكره على الاعتراف، الذي يمثل قبول حقيقة هي دولة جديدة، وإنّه من غير المناسب سحب هذا الاعتراف، والحالة الوحيدة التي يمكن عندها إلغاء الاعتراف هي اندثار الدّولة الجديدة أو فقدانها استقلالها وبعبارة أخرى إلغاء الحقيقة التي أقرّ الاعتراف بأنّها حقيقة.

المقدمة: تنشأ الدّولة من ناحيتين اجتماعية وسياسية باستكمال عناصرها الثّلاثة: (الشعب، الإقليم، السّلطة السّياسية)، التي تضمن لها الاستقرار ودوام النّظام، ولما كان نشوء دولة جديدة يعني قيام شخص قانوني دولي جديد ومباشرته اختصاصات دولية تمس إيجابيا أو سلبيا اختصاصات الأشخاص الدّولية الأخرى، فقد استلزم القانون الدّولي أن يرافق استكمال الدّولة لعناصرها إجراء قانوني يتمثّل في اعتراف الأسرة الدّولية بهذا الكيان الجديد، أي أن تسلم الأشخاص الدّولية القائمة باستكمال الدّولة الجديدة لكل أركان الدّولة وقبولها التّعامل معها عضوا في المجتمع الدّولي.

والإشكالية التي راودتني في هذا المقال هل تكتسب الدّولة الشّخصية القانونية الدّولية بمجرد اجتماع أركانها الثّلاث (الشّعب، الإقليم، السّلطة) أم أنّها تحتاج بالإضافة إلى هذه المقومات إلى اعتراف الدّول بها؟

الفرضية الأولى: الدّولة ككيان تقوم على ثلاثة أركان الشّعب والإقليم والسّلطة السّياسية لا تحتاج لأي اعتراف من أحد لأنّ هذا يطعن في وجودها.

الفرضية الثانية: بما أن الدّولة موجودة وسط مجتمع دولي يجب أن تلتزم بالإجراءات القانونية له فشخصيتها القانونية مرتبطة باعتراف الأسرة الدّولية بها.

أوّلا:تعريف الاعتراف الدّولي وأساسه وطبيعته.

الاعتراف في اللغة هو التّوكيد[1]، وأمّا الدّولة في اللغة حصول الشّيء في يد هذا تارة وفي يد أخرى، والدَّولة والدُّولة : العُقبة في المال والحرب، والدَّولة بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال كانت لنا عليهم دولة قال تعالى: «وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُداوِلُها بَيْنَ النَّاسِ» آل عمران:١٤٠ والدُولة بالضم في المال ، يقال: صار الفيء دولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا [2] قال تعالى: «كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ »الحشر: ٧

والاعتراف شرعا: هو إخبار المرء بحق لآخر عليه [3]، أمّا الدّولة فهي في كتب السّياسة الشّرعية : مجموعة السّياسات تجتمع لتحقيق السّيادة على أقاليم معيّنة، لها حدودها مستوطنها فيكون الحاكم أو الخليفة أو أمير المؤمنين على رأس هذه السّلطات [4].

أمّا الاعتراف الدّولي في الشّريعة فهو معتبر ودليل ذلك تقسيم الدّولة إلى ثلاثة أقسام: الدّولة الإسلامية: (دار الإسلام : البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام) والدّول غير الإسلامية (دار حرب وهي

عكس دار الإسلام وهي البلاد غير الآمنة التي تكون بأيدي غير المسلمين لا يجري فيها الحكم بالإسلام وهي كذلك أراضي الدّولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين ، وكذلك دار العهد : أراضي الدّولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين[5].

ويذكر الدّكتور وهبة الزحيلي في كتابه آثار الحرب في الفقه الإسلامي أن الرّسول وخلفاؤه من بعده كانوا يقرون بوجود علاقات مع غير المسلمين من أجل أغراض القتال كالمفاوضات وعقود الصّلح وغير ذلك عن طريق تبادل الرّسل والسّفراء الذي قرر الإسلام حمايتهم المطلقة[6]

وفيما يخص التعارف الذي هو أساس العلاقات بين الدّول والذي لا يمكن أن يتم إلا إذا اعترفت الدول والشعوب والقبائل بعضها ببعض قال تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» الحجرات13

حيث يقول الدّكتور السّعدي في تفسير هذه الآية: « وجعلهم شعوبا وقبائل أي قبائل صغارا وكبارا، وذلك لأجل أن يتعارفوا؛ فإنّهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك التّعارف الذي يترتّب عليه التّناصر والتّعاون والتّوارث والقيام بحقوق الأقارب، ولكن جعلهم شعوبا وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها ممّا يتوقف على التعارف ولحوق الأنساب»[7].

وبالنّسبة للاعتراف reconnaissance في الفقه القانوني «وهو ذلك التّصرف من جانب واحد الذي يرتّب آثارا قانونية على مجموعة من الوقائع أو الأعمال أو الأوضاع أو الإدّعاءات »[8]، ومعنى الوقائع (الدّولة أو حكومة جديدة)، والأعمال (معاهدة أو اتّفاقية دولية) والأوضاع (حالة حرب، الثّورة) والإدّعاءات (اكتساب أو تنازل ، فقدان إقليم معيّن)[9].

أمّا الدّولة قانونا: فقد عرّفها المجتمع المعاصر بقوله: هي جماعة من النّاس استقرّ بهم المقام علة وجه الدّوام في إقليم معيّن تسيطر عليه هيئة حاكمة تتولّى شؤونهم في الدّاخل والخارج[10].

والاعتراف الدّولي قانونا هو إقرار رسمي من جانب حكومة دولة قائمة بأنّها تعتزم إقامة علاقات مع وحدة جديدة، بالرّغم من قوّة منطق والحجّة التي تقول أن الاعتراف بدول جديدة أو حكومات جديدة هو مسألة قانونية فإنّ أكثرية المؤلفين تشير إلى أنّه عمل سياسي ترتب عليه عواقب قانونية[11] ويقصد به كذلك إفصاح دولة أو أكثر عن إرادتها في الدّخول في علاقات دولية مع دولة قائمة بالفعل أو دولة جديدة[12].

وفيما يخصّ أساس الاعتراف بالدّولة أو الحكومة هو عمل أو تصرّف ذو صبغة سياسية يصدر عن حكومات دول أخرى وهو إقرار بالواقع الذي أصبح لا يكفي؛ لذلك ظهر تيار جديد في القرن الماضي ونادى بوجوب إضافة عناصر قانونية إلى عناصر واقعية، أي بإحلال مراقبة الوجود الشّرعي للحكومة محل المراقبة الوجود الفعلي لها، ويطلق على هذا التّيار اسم نظرية الشّرعيّة، تطبق على صعيدين: داخلي (نظريّة الشّرعية الدّاخلية)، وخارجي(نظرية الشّرعية الدّولية)[13].

فنظريّة الشّرعية الدّاخلية أو الشّرعيّة الدّستوريّة: « إنّ المطالبة بهذه النّظرية تعني في التّعامل الدّولي وفي مجال الاعتراف بالحكومات رفض الاعتراف بكل حكومة لا تتوافر فيها الشّروط الدّستورية فإذا حدث أن تقلّدت مقاليد الأمور في دولة ما عن طريق القوّة، أو بطريقة غير شرعية وغير دستورية، كان من واجب الحكومات الأجنبية عدم الاعتراف بها إلى أن تُسوّى أوضاعها بسرعة وتحوز ثقة الشّعب المتمثّل في جمعية تأسيسيّة أو تشريعيّة منتخبة بحرية ونزاهة »[14].

وظهرت ملامح هذه النّظرية لأوّل مرّة في مؤتمر فينا 1815م وكانت تعني في مفهوم الملوك الذين انتصروا على نابليون واستعادوا عروشهم وجود حكومات ملكية في أوربا تخضع لسلطانهم ، واعتبروا أن كل حكومة تقوم في القارة نتيجة ثورة أو انقلاب أو تمرد على أحد الملوك حكومة غير شرعية، ويتّعين على الحكومات الملكية الأخرى ولامتناع عن الاعتراف بها، والتعاون للقضاء عليها[15].

أمّا النظريّة الثّانية (الشّرعية الدّولية) فتقضي بألاّ يكون قيام حكومة جديدة مخالفا للقانون الدّولي أو نتيجة لخرق التزامات دولية عامّة أو خاصّة، وتعرف هذه القاعدة بنظرية ستيمسون stimson الذي كان وزير الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية في عام 1932، وكان الوزير قد عرض نظريته في رسالة وجّهها إلى الصّين واليابان على أثر تدخّل اليابان في الصين ومنشوريا وإنشاؤها دولة مونشكوا، وذكر دولتين بالتّعهدات التي تضمنها ميثاق باريس للعام 1928، والتي تقضي بامتناع الدّول الموقعة عن اللجوء إلى الحرب كأداة للسياسة القومية، ولهذا فالولايات المتحدة الأمريكية ترفض الاعتراف بدولة مونشكو[16].

« ولعلّ أقرب النّظريات للمنطق والواقع والصّواب هي تلك التي ترى أنّ الحكومة يجب أن تحظى بالاعتراف عندما تثبت أنّها تمارس بصورة إيجابية سلطتها على الإقليم وتقوم فعلا بجميع الأعباء التي تلقى عادة على عاتق الدّولة»[17].

وقد دار جدل قانوني حول الطّبيعة القانونية للاعتراف وبرزت نظريتان في هذا المجال:

فالنّظرية الأولى: وهي النّظرية التّأسيسية أو المنشئة ومفادها أنّها تعطي للاعتراف أثرا تأسيسيا، أي أنّ الدّولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الاعتراف بها فقط وبعبارة أخرى أنّه لا يمكن الحصول على الشّخصية الدّولية إلاّ بموافقة الأشخاص الشّرعيين الموجودين عن طريق إجراء هذا الاعتراف[18].

والخلاصة إن المضمون الأساسي لهذه النّظرية يتلخص فيما يلي[19]:

أن للاعتراف أثرا إنشائيا لأنّه هو الذي يكسب الدّولة الجديدة الشّخصية القانونية الدولية، ويجعلها تحتلّ مكانتها في المجتمع الدّولي وتتمتّع بجميع الحقوق والواجبات التي يقرّها القانون العام لبقية الدّول القائمة.

-إن الدّولة الجديدة لا تكتسب الشّخصية الدّولية إلاّ تجاه الدّول التي اعترفت بها.

-إن الاعتراف عمل رضائي لا إلزامي فالدّولة المعترفة حرّة في منح الاعتراف أو منعه وفقا لما تقدره هي من اعتبارات.

إنّ النّظرية المنشئة تعطي اختيارا للدّول القديمة على حساب الجديدة، حيث أنّ هذه الأخيرة لا يمكنها أنّ تنظم إلى الجماعة الدّولية بدون موافقة الأولى، إنّها مخالفة لمبدأ المساواة بين الدّول ولا يمكن قبولها[20]

أمّا الفكر الإسلامي فيرى كون الإقرار واضح الدّلالة وأن يكون بلفظ مطابق للمعنى الموضوع له ويرى أن الاعتراف القانوني يقع في مورد الجزاء وفي الاعتراف الواقعي إذا كان من الموضوعات المالية مورد الضّمان.

والثانية: النّظرية الكاشفة أو المقرّرة: مفادها أنّه يجب أن تكون المهمّة الأساسية للاعتراف، الإقرار بحقيقة كانت موضع الشك حتّى ذلك الحين من حيث تمتع الأسرة ما بكيان عندما يمنح هذا الاعتراف فإنه يدل على استعداد الدّول المعترفة لقبول النتائج التي تترتب على هذا العمل، وعلى رغبة منها في إقامة علاقات عادية مع الدّول المعترف بها ، وبتعبير آخر أن الدّولة تصبح بمجرد استكمالها لعناصرها شخصا قانونيا دوليا تخاطبه أحكام القانون الدّولي العام وترتب له حقوقا وتلزمه بواجبات فالنّظرية المقررة تنكر التّفرقة بين الدولة والشخصية الدّولية وإنما يسمح لها بممارسة سيادتها في الحقل الخارجي ويساعدها على الدّخول في علاقات مستقرة ومستمرة مع بقية الدّول[21]

إلا أنه ينبغي لنا أن نستنتج من ذلك أن النظرية المقررة لا تقيم أي وزن للاعتراف، إنّها بالعكس ترى فيه الطّريق الطّبيعي لإقامة علاقات طبيعية بين الدّول تعتبر قيامه يزيل شك في حقيقة قيام الدّولة الجديدة ويساعد على تطبيق الحقوق الدّولية[22].

أما الفكر الإسلامي فيرى كون الإقرار واضح الدلالة وأن يكون بلفظ مطابق للمعنى الموضوع له ويرى أن الاعتراف القانوني يقع في مورد الجزاء وفي الاعتراف الواقعي إذا كان من الموضوعات المالية مورد الضمان.

ثانيا: صور وأنواع الاعتراف وخصائصه.

الاعتراف الدّولي عدّة صور وهي:

الاعتراف الصّريح والاعتراف الضّمني: فالصّريح أوالعلني: « هو اعتراف قانوني de jure يتم استنادا إلى طلب وإجابة صريحة عليه، فالسّكوت هنا لا يعتبر بيانا وهذا الاعتراف العلني يتمّ إمّا بصورة فردية ويصدر عن السّلطة المختصّة دستوريا في الدّولة المعترفة، كإرسال برقية أو الإدلاء بتصريح تقرّ فيه الدّول المعترفة بالدّولة الجديدة أو بصورة جماعية، كأن تقرر مجموعة من الدول الاعتراف بالدولة كما حدث في مؤتمر برلين لعام 1875 حيث اعترفت الدول الموقعة على معاهدته دفعة واحدة بدول رومانية وبلغارية والجبل الأسود وكما حدث في الاعتراف الجماعي بليبية الصّادر عام 1949 عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة واعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالسّعودية عام 1931 »[23]

والاعتراف الضّمني:وهو « اعتراف فعلي de facto فيتم عن طريق التّعامل مع الدّولة الجديدة كأنّها دولة تمّ الاعتراف بها صراحة، فتقعد الدّول الأخرى معها معاهدات غير سياسية أو تتبادل التّمثيل القنصلي معها دون أن يسبق هذه التّصرفات اعتراف بها، ويرى الفقهاء الأنكلوسكسون في هذا الاعتراف اعترافا مؤقّتا ويعطي لغايات معيّنة وهذا يدلل عليه التعامل الدولي من الأمثلة الحديثة على هذا النوع من الاعتراف اعترافا تركيا بإسرائيل عام 1999م»[24]

أما الفقه الدّولي الإسلامي نجد النّبي صلى الله عليه وسلم يعترف صراحة عن طريق الرّسائل التي بعثها إلى هرقل عظيم الروم، وكسرى عظيم الفرس وإلى المقوقس عظيم مصر، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقرّ بكل من دولة لروم والفرس ومصر رغم أنّها كانت دولة كافرة قال صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرّحمان الرّحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الرّوم» [25]

وكذلك الإسلام لا يمنع الاتصال السّياسي مع الدّول المحاربة من أجل المصلحة، كما لا يمنع إبرام هدنة محددة الأجل وإن طالت، فالمفاوضات مع العدو أو إجراء تبادل للأسرى أو عقد هدنة لا يعتبر مخالفا للشّرع فالاعتراف الضّمني بالدّول والكيانات السّياسية أي الاعتراف بحقيقة وجودها السّياسي لا يعد مخالفا للشّريعة كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بعقد صلح الحديبية لمدة عشر سنوات مع قريش التي كانت أنذاك دولة محاربة.

ومن صوره الاعتراف كذلك الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي: فالاعتراف الفردي: وهو الاعتراف الي يصدر عن كل دولة على حدى من طرف سلطاتها المختصة دستوريا من أمثلة هذا الاعتراف اعتراف الاتحاد السوفياتي عام 1920م بكل من أستونيا ليتوانيا ولا تيفيا[26].

والاعتراف الجماعي: وهو الاعتراف الذي يصدر عن عدة دول عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية سواء أكان الاعتراف بدولة واحدة أو عدة دول، ومن أمثلة هذا الاعتراف، الاعتراف بالعراق عام 1932 ومصر 1937 عند قبولهما في عصبة الأمم[27].

إضافة إلى الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي:هو الاعتراف من قبل دولة بدولة أخرى توافرت عناصرها الثلاثة وليس هناك شك في أي هذه الأركان فالاعتراف القانوني اعتراف نهائي وقائم على إيمان الدولة المعترفة بشرعية قيام الدول المعترف بها للطّرفين ممارسة كافة الآثار النّاتجة عن الاعتراف [28].

والاعتراف الواقعي: فهو اعتراف بدولة من ناحية وجودها على الواقع دون أن تتوافر فيها الشرعية القانونية ، أي أن هناك سبيل إلى التعامل معها ، فالواقع يفرض نفسه ، ومن أمثلة ذلك اعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة مع أن الشّعب يتكون من المهاجرين الذين احتلوا أرضا غير أرضهم وطردوا سكانها الأصليين وأقاموا حكومة غير شرعية وفرضوا قوانين عنصرية ، ومن أمثلة ذلك اعتراف بعض الدول بحكومة جنوب إفريقيا عندها كان البيض يستولون على السلطة ، وعندما استلم السكان الأصليون السلطة تحول الاعتراف الواقعي إلى اعتراف قانوني[29]

والاعتراف الإرادي والاعتراف المفروض: فالإرادي «هو ذلك الاعتراف الذي يصدر من الدّولة بمحض إرادتها»[30]، وأمّا الاعتراف المرفوض: فهو الذي يأتي بخلاف القواعد العامّة في القانون الدّولي، فيصدر من الدّولة رغم إرادتها باستخدام وسائل ضغط عسكرية أو اقتصادية أو سياسية لحمل دولة على الاعتراف بدولة أخرى ومن ذلك مطالبة الحكومة الفلسطينية في أيلول عام 2006 بالاعتراف بإسرائيل وفي عام 1995م أرغم العراق على الاعتراف بالكويت بعد تهديده بأن الحصار لن يرفع عنه إلاّ بعد الاعتراف بالكويت[31].

وختاما الاعتراف المقيد والاعتراف غير المقيد: « الاعتراف في الغالب يصدر من دولة غير مقيد بشروط . ذلك لأن الاعتراف المقيد يعد مساسا بسيادة الدّولة المعترف بها وتدخلا في شؤونها الدّاخلية، إلا أن بعض الدّول تقرن اعترافها بدولة بشروط معينة تحددها ، فإذا ما خالفت الدولة المعترف بها على حرية المعتقدات وحماية الأقليات، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل»[32].

بعد كلامنا عن صور الاعتراف نتحدث بعد ذلك عن أنواعه، فالاعتراف لا يكون بدول جديدة فقط بل هناك عدة أنواع للاعتراف وهي كما يلي:

فالأوّل الاعتراف بالحكومة: « هو القرار الي يصدر من دولة تعترف فيه السّلطة السّياسية الجديدة في دولة معترف بها سابقا عندما تحدّث تغيرات جديدة فيها كحدوث انقلاب أو ثورة مما يؤدي إلى أن تسلم السّلطة فيها حكومة جديدة فيها بدل الحكومة السابقة، الأمر الذي يتطلب أن تعترف بهذه الحكومة من أجل أن تستمر العلاقات القائمة بين هذه الدّول، والدّولة التي حدث بها التّغيير وإن عدم الاعتراف يؤدي إلى قطع العلاقات الرّسمية بين الدّولة والدّول التي ترفض الاعتراف بها»[33]

من شروط الاعتراف بالحكومة: [34]

- ✓ سيطرة الحكومة على إقليم الدّولة وشعبها.
- ✓ قدرة الحكومة على تنفيذ التزاماتها الدولية.
- ✓ أن تستلم الحكومة الجديدة السلطة بقوة.
- ✓ زوال حكومة سابقة
- ✓ دستورية الحكومة الجديدة.

والفرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة: الاعتراف بالدّولة هو: « إقرار بظهور دولة جديدة، أمّا الاعتراف بالحكومة فهو إقرار بوجود سلطة سياسية في البلاد والاعتراف بالدّولة يتضمّن الاعتراف بكل حكومة شرعية تقوم فيها»[35].

الاعتراف بالثّائرين: هو يحصل إذا نشبت ثورة في داخل دولة وتعدّت حدود الهيجان الشّعبي دون أن تبلغ في الجسامة مبلغ الحرب الأهلية، ويجوز صدور الاعتراف بالثّورة من الدّولة الأم ويكون الغرض منه رفع مسؤولياتها عن أعمال الثّورة التي يتحمل نتائجها الثّوار، ويترتّب عليه أيضا عدم جواز معاملة الثّوار كخونة أو مجرمين بل تعتبرهم كأسرى حرب[36].

«أمّا الاعتراف الذي يصدر من دولة أجنبية فيترتّب عليه التزام هذه الدولة بمراعاة الحياد عدم التّدخل إلى جانب أحد الفريقين، مقابل التزام الثّوار باحترام أرواح وأموال ورعاياها في الإقليم الذي قامت فيه الثّورة، ولا يخول هذا الاعتراف للثوار حقّ من الحقوق التي تثبت للمحاربين كحق الزّيارة والتّفتيش والحصر البحري، إنّ كان يرفض الدّولة المعترفة أن لا تعاملهم كقراصنة إذا وقع منهم اعتداء على أحد سفنها لأسباب تتصل بالثورة»[37] والاعتراف بالمحاربين ظهر أوائل القرن التّاسع عشر عندما انفصلت بعض المستعمرات البريطانية والإسبانيّة، حيث اعترفت بعض الدّول القريبة من هذه المستعمرات بالمحاربين ومنذ ذلك الحين دخلت قاعدة الاعتراف بالمحاربين في القانون الدّولي العام[38].

وإذا استمر النّضال واتّسع مداه وأصبحت الثورة حرب أهلية والثوار محاربين في جيش منظم وتعادلت قوات الفريقين، كان هناك محل للاعتراف بحالة الحرب والثوار بصفة المحاربين، فقد يحصل الاعتراف من قبل الدولة الأصل التي قامت ضدها الثورة فتلتزم بصدوره بجميع قوانين الحرب مع المحاربين، فقد يصدر من دولة أو دول أجنبية، فيترتب عليه اعتبار حالة الحرب قائمة بما يتبعها من آثار، فيلتزم الإقليم الثّائر بمراعاة قواعد الحرب التي يرفضها القانون الدّولي العام.[39]

من الأمثلة على الاعتراف بالمحاربين اعتراف العديد من الدّول بالمحاربين الجزائريين منذ تشكيل الحكومة الجزائرية عام 1958 م واعتراف العديد من الدول بالمحاربين الفلسطنيين منذ تشكيل منظمة التّحرير الفلسطينية عام 1967[40].

أمّا الاعتراف بالأمّة: ظهر هذا النّوع من الاعتراف عقب اندلاع الحرب العالمية الثّانية واحتلال أقاليم من الدّول المنهزمة فقد انسحب زعماء الأقاليم المحتلة إلى بلاد الحليفة وشكّلوا فيها لجانا قومية اعترفت بها الدّول الأخرى على أنّها حكومات في المنفى تمثل الأمم المهزومة سنحت فرنسا مثلا للجنة التّشيكية وبعدها للجنة اليوغسلافية أن تشكّل في أراضيها جيشا قوميا ومجلسا عسكريا يصدر قراراته باسم الأمّة وبعدئذ اعترفت بعض الدّول تباعا بالأمتين.

ويمكن القول أن الاعتراف الذي أعطته الدول العربية وبعض الدول الصديقة لمنظمة التحرير الفلسطينية هو نوع من الاعتراف بالأمة (الشعب الفلسطيني)[41]

الاعتراف بحركات التّحرر الوطني: يمثّل هذا النّوع من الاعتراف في الأوضاع المعاصرة التي أفرزها عصر القضاء على الاستعمار ، الشّكل الوحيد من الاعتراف الذي يمكن أن يحل محل الاعتراف بحالة الحرب أو حالة التّمرد، ونتائج هذا الاعتراف شبيهة بنتائج الاعتراف بحالة الحرب، وأهمها تطبيق قواعد القانون الإنساني خلال المنازعات المسلحة الدّولية.

وللاعتراف خصائص حيث يتمتّع بحرية إيقاعه وسحبه: « إن الدّول تتمتّع بحرية تامّة في هذا المضمار، لأي أنّه ليس هناك أي إكراه أو إلزام قانوني من شأنه إجبار الدّولة على الاعتراف بدول أخرى فلكل دولة مطلق الحرية في تقدير الظّروف والأحوال التي أدت لنشوء الدّولة الجديدة لتحدّد موقفها منها، فتعترف بها، أو تفرض الاعتراف، أو ترجئه ، ولهذا نلاحظ أنّ الاعتراف لأهواء السّياسية والاعتبارات الخاصّة والمساومات بين الكبار، والضّغط من جانب بعض الدول

صاحبة النّفوذ أو المصلحة ، وكثيرا ما تمتنع دول من الاعتراف بدولة أخرى بسبب قيام هذه الدّولة بصورة غير مشروعة، أو بسبب اغتصابها لدولة أخرى أو لإقليم معيّن من دولة أخرى »[42].

و حيث يمكن سحبه: ويتوقّف الجواب عن السّؤال حول جواز سحب الاعتراف بعد منحه على الرّأي المتبنى بصدد الاعتراف : فإذا كان الاعتراف عملا سياسيا منشئا وصادرا عن الإرادة المطلقة للدولة جاز سحبه ، أما إن كان عملا قانونيا إظهارا تلتزم به الدّولة المعترفة ففي المسألة قولان: قول يرى جوازه وآخر ينفيه، هذا فيما يتعلّق بالاعتراف العلني ، أما الاعتراف الواقعي أو الفعلي فلا يحتاج إلى سحب لأنه مؤقت بطبيعته.

« لما كان الاعتراف يمثل قبول حقيقة هي وجود دولة جديدة، فإنّه من غير المناسب سحب هذا الاعتراف في وقت لاحق، والحالة المناسبة الوحيدة التي يمكن فيها إلغاء الاعتراف هي اندثار الدّولة الجديدة أو فقدانها استقلالها بصورة أخرى أي بعبارة ثانية عندما تتلاشى الحقيقة التي أقرّ الاعتراف بأنّها حقيقة»[43]

الخاتمة: من خلال ما جاء في هذا مقال يمكن القول أنّ الاعتراف الدّولي في الشّريعة والقانون له نفس المفهوم، و هو إفصاح دولة أو أكثر عن إرادتها في الدّخول في علاقات دولية مع دولة قائمة بالفعل أو دولة جديدة. وله عدّة صور وأنواع تكلّم عنها فقهاء القانون الدّولي العام، وأقرب النّظريات إلى الصّحة هي بيان الطّبيعة القانونية للاعتراف الدّولي هو أنّ له طبيعة كاشفة وليست منشئة، و يتمتع كل دولة بحرية الاعتراف بأي دولة أخرى، كما لا يمكن سحبة بعد صدوره إلا حالة اندثار الدولة المعترف بها.

الهوامش

[1]- الجوهري ، الصحاح، 4/ 1401، ابن منظور، لسان العرب، 239/9.

[2]- ابن منظور، المرجع نفسه، 252/11، والجوهري، المرجع نفسه، 1699/4-1700.

[3]- سعدي أو جيب، القاموس الفقهي، ص322.

[4]- الموسوعة الفقهية الكويتية، 36/21.

[5]- أبو الوفا أحمد، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشّيباني، ص5-6، شكري محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام في وقت السلم، ص22-23، قلعجي محمد، معجم لغة الفقهاء، ص205.

[6]- الزّحيلي، آثار الحرب، ص 330.

[7]- السّعدي عبد الرّحمان، تيسير الكريم الرّحمان في تفسير كلام المنان، ص802.

[8]- بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، ص204.

[9]- المرجع نفسه والصّفحة.

[10]- الواعي التوفيق، الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة، ص17

[11]- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص96.

[12]- الدقاق محمد، القانون الدّولي العام، ص301.

[13]- المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ص 218.

[14]- المرجع نفسه، ص218-219.

[15]- المرجع نفسه، ص218-219.

[16]- المرجع نفسه، ص 222.

[17]- تونسي بن عامر، ص96.

[18]- تونسي عامر ، المرجع السّابق، ص96.

[19]- المرجع نفسه، ص97.

[20]- المرجع نفسه والصّفحة.

[21]- المرجع نفسه، ص97-98.

[22]- المرجع نفسه، ص98.

[23]- شكري محمد، المرجع السّابق، ص 125-126، تونسي بن عامر المرجع السابق، ص98، والفتلاوي سهيل، موسوعة القانون الدّولي، 195/1.

[24]- شكري محمد عزيز، المرجع السّابق، ص98.

[25]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدأ الوحي،رقم 7، 8/1.

[26]-شكري محمد، المرجع نفسه، ص192.

[27]- الفتلاوي سهيل، المرجع السّابق ،196/1-197.

[28]- المرجع نفسه، ص 197.

[29]- المرجع نفسه والصّفحة.

[30]- المرجع نفسه، ص193.

[31]- المرجع نفسه، ص198.

[32]- الفتلاوي، المرجع السابق، 199.

[33]- المرجع نفسه،201.

[34]- المرجع نفسه، 204-205.

[35]- المجذوب محمد، المرجع السابق،ص202-203.

[36]- شكري محمد عزيز، المرجع السّابق، ص127، وأبو هيف علي صادق، قانون الدّولي العام، ص152.

[37]- أبو هيف هلي صادق، المرجع نفسه، ص153.

[38]- الفتلاوي، المرجع نفسه، ص206.

[39]- المرجع نفسه، ص153.

[40]- المرجع نفسه، ص206.

[41]- شكري محمد عزيز، المرجع السّابق، ص130. و المجذوب محمد، المرجع السّابق، ص196-197.

[42]- المجذوب، المرجع نفسه، ص186.

[43]- المجذوب، المرجع السّابق، ص100.

فهرس المصادر والمراجع.

-القرآن الكريم.

1-ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدّين، لسان العرب، دار الصّادر، بيروت،(ط3)، (1414ه).
2-أبو الوفا أحمد، أصول القانون الدّولي والعلاقات الدّولية عند الإمام الشّيباني، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، (د-ط)، (1418ه-1998م).
3-بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، دار الهومة بوزريعة، الجزائر، (ط2)، (2006م).
4-تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،(د-ط)، (د-ت).
5-الجوهري أبو النصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط4)، (1407ه-1987م).
6-الدقاق محمد سعيد ومحمد سامي عبد الحميد وسلامة حسين مصطفى، القانون الدولي العام،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر،(1999).
7-الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، (ط4)، (1412-1992).
8- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة اصطلاحا، دار الفكر، دمشق، (ط2)، (1408-1988م).
9-السعدي عبد الرحمان بن ناصر، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مؤسسسة الرسالة،(ط1)، (1420ه-2000م).
10-شكري محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الفكر، دمشق، سوريا ، (ط4)، (1981م).
11-الفتلاوي سهيل حسينوحوامدة غالب عوادة ، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة ، عمان، الأردن، (ط1)، (2007م).
12-قلعجي محمد رواس قنيعي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (ط2)، (1408ه-1988م)، الإسكندرية، مصر، (1999م).
13-المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرو، لبنان،(د-ط)، (2003م).
14-محمد أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (ط2)، (1350ه).
15- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق:محمد بن ناصر، (ط2)، (1404ه-1427ه)-
16-الموسوعة العربية العالمية،http: www.mawsoah.net
17-الواعي توفيق، الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة، دار ابن حزم، بيروت، (ط1)، (1416ه-1996).